



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي وضع الضوابط التي تكفل مبادئ الشفافية والحوكمة وإزالة أي لبس أو غموض في بعض المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالشركات.

■ وحيث تنص المادة (٩) مكررا من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.

ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

■ وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه "يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن - كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج - كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح".



▪ وتنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسرى هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية:-

١. إذا ترتب على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية
٢. إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة
٣. إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيوداً على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة "

وتأسيساً على ما سبق فإنه:

١. يجوز للمساهمين إبرام اتفاق ينظم العلاقة بينهم ويكون هذا الاتفاق ساري فيما بينهم شريطة أن تكون بنوده متفقة وأحكام القوانين واللوائح السارية حال رغبة الشركات في إدراج بنود هذا الاتفاق بمواد عقد الشركة أو نظامها الأساسي بحسب الأحوال على أن يتم إرسال نسخة من بنود عقد الاتفاق سواء عند التأسيس أو بعد التأسيس لحفظها بملف الشركة بقطاع الشركات بالهيئة في حالة عدم سرية الاتفاقية، وفي حالة كونها سرية تلتزم أطراف الاتفاقية بتقديم ملخصاً بأهم بنودها مع التعهد بكونها متفقة مع أحكام القانون واللوائح السارية وعدم وجود أي غبن على أي من المساهمين خارج الاتفاقية.

٢. وتلتزم الشركات بتقديم نسخة من اتفاقية المساهمين في حالة عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها ضمن المستندات المقدمة للهيئة.

الرئيس التنفيذي للهيئة


محسن عادل حلمي